E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.101
20 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

السنغال (بالنيابة عن المجموعة الافريقية): مشروع قرار

١٩٩٨/ ... حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ و٩١/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و٧٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٦٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان أساسيان لإدامة عملية إعادة البناء والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تُساس بالاستناد إلى حكم القانون، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ تلاحظ العودة بأعداد كثيفة إلى البلد من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة لما يزيد على مليون لاجئ رواندي وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة توطين وإعادة إدماج أولئك اللاجئين،

وإذ ترحب بما يجري من إعادة تأهيل للنظام القضائي في رواندا، وإذ تسلم بضرورة استمرار السلطات الوطنية القضائية في ملاحقة من يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا وإذ يساورها القلق لضخامة عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/60) وبتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بالعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/61) وبتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/1998/54/Add.1)؛

٢- تثني على حكومة رواندا لتعاونها ولما قدمته من مساعدة للممثل الخاص وللمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وتلاحظ تعاونها مع العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٣- تشجع الجهود الاضافية التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تكرر ادانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكافة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي هم مسؤولون ومحاسبون فردياً عن تبعة تلك الانتهاكات؛

٦- تحث حكومة رواندا على إيلاء الأولوية القصوى لمقاضاة ومعاقبة جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة بما يتمشى مع توصيات المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛

٧- تدين بشدة استمرار أنشطة العنف والإبادة الجماعية في رواندا من قبل الأفراد السابقين وانتراهاموي وغيرها من مجموعات المتمردين وتلاحظ مع القلق ما يمكن أن يترتب عليها من أثر سلبي على

ما تبذله حكومة رواندا من جهود في سبيل توطيد السلم والأمن وتحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة وإعادة البناء؛

٨- تدين بيع الأسلحة وتوزيعها بشكل غير شرعي مما يقوض السلم والاستقرار في رواندا والمنطقة؛

٩- تشجع حكومة رواندا على مواصلة تحري ومقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي اقترفها الأفراد التابعون لقوات الأمن أثناء العمليات العسكرية التي شنت ضد مجموعات المتمردين، وذلك يشمل تعزيز مكتب المدعي العسكري بمساعدة من الدول المانحة؛

١٠- تؤكد الأهمية التي توليها لأمن الموظفين التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الانسانيين في خدمة رواندا؛

١١- ترحب بمشروع القانون المتعلق بملكية ووراثة الزوجات الجاري النظر فيه حالياً في رواندا وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لتحسين رفاه ومركز ودور المرأة ولا سيما الناجيات من الإبادة الجماعية والعائدات إلى المجتمع الرواندي، مع إيلاء الاهتمام الخاص للمسائل المتعلقة بالملكية؛

١٢- تعيد تأكيد تعاطفها وتضامنها مع الناجين من الإبادة الجماعية وتثني على حكومة رواندا لإنشائها صندوقاً لمساعدتهم، وتثني على الحكومات التي ساهمت في ذلك الصندوق وتشجع بقية الدول على المساهمة السخية فيه؛

١٣- تثني على العمل الذي أنجزته العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وترحب بالاستعراض الجاري لدورها وأولوياتها ووظائفها؛

١٤- تعرب عن عميق قلقها إزاء الصراع الدائر في الشمال الغربي لرواندا وتسلم بضرورة تحسين رصد التعديات على حقوق الإنسان في تلك المنطقة، وذلك بتوخي أمور منها تعزيز القدرة الوطنية على رصد حقوق الإنسان؛

١٥- تلاحظ التقدم الذي أحرزته حكومة رواندا في سبيل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

١٦- تشجع حكومة رواندا على أن تسهل النقاش العام المتعلق بكيفية جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة وفعالة منشأة بموجب القانون ومستندة إلى المعايير الدولية المعترف بها؛

١٧- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر الدعم المالي والتقني اللازم لإعادة بناء المرافق الأساسية لحقوق الإنسان بوجه عام، ولأداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمهامها على نحو فعال بوجه خاص؛

١٨- ترحب باستمرار محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية في رواندا وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة وتشدد على ضرورة استمرار الجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛

١٩- تعرب عن قلقها من أن الأفراد الذين اقترفوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يزالوا هاربين من العدالة؛

٢٠- تكرر طلبها بأن تتعاون جميع الدول المعنية تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لرواندا وأن تسهر على تقديم المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في رواندا إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٢١- تعرب عن قلقها لبطء التقدم في اجراءات المحكمة الدولية لرواندا وتشجع على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية للتعجيل بالاجراءات؛

٢٢- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في بعض مراكز الاحتجاز وتشدد على ضرورة تكريس المزيد من الاهتمام والموارد لتسوية هذه المشكلة وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

٢٣- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الافراج عن القصر والسجناء المسنين والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة وتشجع هذه الجهود، وتؤكد على مساس الحاجة لإعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الافراج عنه فوراً أو بسرعة أو بشكل مشروط؛

٢٤- تكرر مناشدتها المجتمع الدولي توفير المعونة المالية والتقنية لحكومة رواندا من أجل المساعدة على تعزيز إقامة العدل بما في ذلك ما يخص الحصول على التمثيل القانوني الكافي ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز حكم القانون في رواندا وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمها بالفعل المجتمع الدولي؛

٢٥- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي توفير المساعدة الإنمائية من أجل إعادة بناء رواندا وتحقيق الاستقرار الطويل الأجل فيها؛

٢٦- ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين وتناشد الحكومة أن تواصل جهودها في ذلك الميدان؛

٢٧- تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى وترجو منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً لولايته وترجو من الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

٢٨- تدعو إلى التشاور عن كثب بين الممثل الخاص وحكومة رواندا فيما يتعلق بأداء لجنة حقوق الإنسان الوطنية لمهامها مستقبلاً؛

٢٩- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير عن سير أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وعن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالقرار ١٩٩٨/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة اضافية وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وفقاً لولايته. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية من أجل أداء ولايته.

- - - - -